الآلية الاتفاقية لمواجهة الهجرة غير الشرعية في الاطار الأورو مغاربي

Convention mechanism to address illegal immigration in the Euromagribine framework's

اليازيد علي*
جامعة أم البواقي
liazidali.univ@gmail.com

خنفري فدوى
جامعة أم البواقي
fadwa.khanfri@gmail.com

تاريخ الإيداع:2021/05/09	تاريخ المراجعة:2022/11/29	تاريخ القبول:2022/12/07

ملخص:

يشهد الفضاء أو المجال الاورو مغاربي, ظاهرة الهجرة غير الشرعية بأبعاد مخيفة مما دعا طرفيه الجنوبي(دول المغرب العربي) و الشمالي (دول الاتحاد الأوروبي) إلى ضرورة تنسيق السياسات الثنائية في هذا المجال. و هذه الدراسة تركز على إبراز احدى هذه السياسات المنتهجة وهي الآلية الاتفاقية أو المنظومة التشريعية (الاتفاقيات و المعاهدات) المبرمة بين الطرفين و الرامية إلى الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها, و التي تعتبر إحدى الأدوات الأكثر استعمالا من دول الضفتين لما لها من إيجابيات ولما أبرزته من قدرة على مواجهة هذه الظاهرة دائمة التجدد.

الكلمات المفتاحية: الكلمة المفتاحية الأولى؛ التعاون الاورومغاربي؛ الهجرة غير الشرعية؛ الاتفاقيات؛ مسار برشلونة.

Abstract:

The phenomenon of illegal migration in frightening proportions is witnessing the phenomenon of illegal migration, which has called on its southern (Maghreb) and northern (EU) parties to coordinate bilateral policies in this area. This study focuses on highlighting one of these adopted policies, namely the convention mechanism or the legislative system (agreements and treaties) concluded between the parties and aimed at reducing and combating this phenomenon, which is one of the most commonly used tools from the countries of the two banks because of its positives and the ability it has highlighted to cope with this ever-renewing phenomenon.

Keywords : Euro-Maghreb; cooperation; illegal immigration; agreements;Barcelona route.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تحتل منطقة المتوسط أهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية وتواجهها تحديات عديدة لعل ابرزها الهجرة غير الشرعية بين ضفتين غير متكافئتين، ضفة جنوبية مصدرة للهجرة غير الشرعية متخلفة اقتصاديا واجتماعيا ومُستعمَرة، وضفة شمالية مستقبلة للهجرة غير الشرعية متقدمة اقتصاديا ومستعمِرة.

فلقد فرضت الظاهرة نفسها بقوة في العشريتين الأخيرتين، ولازالت تفرض نفسها ووجودها، مما استلزم على الطرفين العمل على مواجهتها بعدة طرق أهمها الآلية الاتفاقية، التعاهدية وهذا عبر إبرام عدة اتفاقيات بين الطرفين لغرض مواجهة الظاهرة، ووضع السبل والآليات الكفيلة بذلك.

ترتكز هذه الدراسة على إبراز هذه المنظومة الاتفاقية المبرمة بين الاتحاد الاوروبي ودول المغرب العربي، منظومة متعددة المجالات تتم في إطار عام وواسع يشمل كل الدول، أو تتم في إطار ضيق وحصري جدا يشمل كتلة واحدة ودولة، أو دولتين وفقط، كذلك منظومة اتفاقية يكون من اهتماماتها الهجرة غير الشرعية بالإضافة الى اهتمامات اخرى كالإرهاب، الجريمة المنظمة، التنمية الاقتصادية، أو قد ترتكز الاتفاقية على تحديد أدوات ووضع آليات محددة لمواجهة هذه الظاهرة.

إن هذا التعاون الاتفاقي الاوروومغاربي يستحق البحث فيه، بطرح التساؤل التالي: باعتبار أن الاتفاقيات الدولية آلية متعارف عليها في مواجهة الهجرة غير الشرعية، ففيما تتمثل أهم الاتفاقيات المبرمة بين الاتحاد الاوروبي ودول المغرب العربي لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟ وكيف كانت مضامينها؟ وآلياتها العملية للتصدي للظاهرة؟ هذا ما تسعى هذه الدراسة للفصل فيه من خلال تقسيمها إلى ثلاث مباحث رئيسية هي:

المبحث الأول: الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الإقليمية

المبحث الثالث: الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الثنائية.

هذا ما سنعالجه في المقال التالي

المبحث الأول : الهجرة غير الشرعية في المواثيق الدولية:

إن العلاقة بين ضفتي المتوسط خاضعة كأساس أول لمجمل الاتفاقات الدولية و المبرمة في أطر مختلفة سواء في إطار الأمم المتحدة أو في إطار منظمة العمل الدولية أو غيرهما و لذا سوف نستعرض أهم الاتفاقيات الواردة في هذا المجال و التي تخضع لها السياسات الاورو مغاربية و المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية. فالهجرة من أجل العمل وتحسين ظروف المعيشة ومستوى الدخل أو الهجرة من أجل الاستثمار والتي تسمى بالهجرة الاقتصادية فهي ظاهرة حديثة ولذلك فان التنظيم القانوني لهذا النوع من الهجرة يعتبر أيضا تنظيما حديثا.

المطلب الأول: الاتفاقيات المبرمة في اطار منظمة العمل الدولية:

لقد أشارت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية[1] إلى حماية مصالح العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم. كما وأكدت هذه الاتفاقيات الى حماية العمال المهاجرين دون تمييز بينهم، وإن كانت هذه الاتفاقيات تستثنى العمال المهاجرين غير الشرعيين[2]. وهناك جملة من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تجعل من أهدافها حماية حقوق العمال المهاجرين منها:

الفرع الاول: الاتفاقية الدولية رقم (97) لسنة 1949 بشأن الهجرة للعمل:

وتعتبر من أهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع الهجرة، بحيث تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية من اجل انفاذ هذه الاتفاقية (المادة 01) وان تعمل الدول على امكين العمال المهاجرين من مختلف الحقوق الضرورية لهم على قدم المساواة مع الوطنيين – إلا ما يستثنى من ذلك- منها الحق في راتل مناسب، ظروف العمل المناسبة، الرعاية الصحية، تحويل الأموال الى دولهم، حماية اسرهم، التعليم، الانخراط في النقابات...(المواد 02 الى 11) [3] وإن كانت لم تشر صراحة الى المهاجرين غير الشرعيين لعدم بروز الظاهرة آنذاك. ولكنها شكلت منطلقا لاتفاقيات أخرى.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية رقم (143) لسنة 1975 بشان العمال المهاجرين:

(أحكام تكميلية) والتي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1978 ولم تصدق أي من الدول العربية عليها، وتركز هذه الاتفاقية على الهجرة غير الشرعية والجهود الوطنية والدولية المطلوبة لمقاومة هذا النوع من الهجرة(المادة 03- 04) خصوصا العصابات المنظمة للهجرة غير الشرعية(المادة 05) كما تركز أيضا على تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المواطنين وغيرهم .

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية رقم (111) لسنة 1958 بشان التمييز في الاستخدام والمهنة:

التي دخلت حيز التنفيذ في يونيو 1960 وهي من الاتفاقيات العامة التي تدعو إلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة والقضاء على أي تمييز. كما تعتبر من الاتفاقيات الأساسية التي تتبع وفقا للمتابعة الدولية لمنظمة العمل الدولية لإعلان المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل الذي اقر عام 1998.

---

[1] تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة الآن للأمم المتحدة.

[2] محمود عبد الكريم مفرج الزيود، نايف محمد حسين الزيود، دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 4، العدد 7، جوان 2021، ص 147.

[3] حيث دخلت حيز التنفيذ في ماي 1952م وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها (43) دولة من بينها دولة عربية واحد فقط هي الجزائر

و على الرغم من ذلك تبقى مشكلة حماية حقوق العمّال بشكل عام و العمال المهاجرين بشكل خاص و العمال المهاجرين غير الشرعيين بشكل أخص قائمة ، على اعتبار أنّ هذه الفئة الأخيرة تمثّل طبقة مهمّشة و عاجزة عن الدفاع عن حقوقها[1].

المطلب الثاني: المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم:

الهدف الأساسي للمعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[2] هو احترام حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين، وهي لا تمنح حقوقاً جديدة ولكنها تستهدف ضمان المساواة في المعاملة بين المهاجرين والوطنيين، وعلى غرار باقي الإتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان, فان الإتفاقية الخاصة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قد وضعت مجموعة من المعايير التي يجب أن تلتزم بها الدول في وضع قوانينها وتشريعاتها المتعلقة بالعمال المهاجرين ويجب أن تعمل الدول المنظمة لهذه الإتفاقية أيضا على أن توفير جميع سبل الإنصاف الممكنة التي تسمح للعمال المهاجرين بإسترداد حقوقهم المغصوبة[3].

الفرع الاول : مضمون الاتفاقية:

قسمت الاتفاقية الحقوق العديدة التي يتمتع بها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم إلى طوائف ثلاث:

- حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القسم الثالث من الاتفاقية المواد 8-35).

- حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم وضع مشروع (القسم الرابع من الاتفاقية. المواد 36. 56).

- حقوق طوائف خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القسم الخامس من الاتفاقية، المواد 57. 63) وهم عمال الحدود والعمال الموسميون ورجال البحر، والعمال المتجولون والعمال المرتبطون بإنجاز مشروع ما والعمال المرتبطون بوظائف محددة الوقت.

وهذه النصوص أو الحقوق لا تنطبق كما هو محدد في المادة "2" على العمال الذين يمارسون وظائف رسمية، والمستثمرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية، والطلبة، ورجال البحر دون تصريح، كما تم التمييز بين العمال المهاجرين في وضع رسمي أو قانوني وأولئك الذين هم في وضع غير قانوني .

ومن جانب آخر جاءت المادة "4" بعبارة "أعضاء الأسرة" التي تعني "الأشخاص الأزواج أو الزوجات " للعمال المهاجرين أو أولئك الذين لهم علاقات تنتج - وفقاً للقانون المطبق- آثاراً أو نتائج تعادل الزواج مثل الأطفال، أو أشخاص

---

[1] بن طاهر أمينة، "الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين غير الشرعيين "، اشغال الملتقى الوطني الرابع بعنوان الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون(غير منشور)، جامعة العربي بن هيدي أم البواقي، 2009، ص 188.

[2] صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 45/ 158 في 18/ 12/ 1990 على المعاهدة الدولية لحماية حقوق جميع العمال وأفراد أسرهم؛ وفي 1/ 07/ 2003 دخلت المعاهدة حيز التنفيذ بعد ما صادقت عليها اثنان وعشرون دولة، وفي الوقت الحالي لا توجد أي دولة هجرة غربية صادقت على المعاهدة رغم أن أغلب العمال المهاجرين يعيشون في أوروبا وأمريكا الشمالية، وتعتبر المغرب الدولة المغاربية الوحيدة التي صادقت على هذه المعاهدة سنة 1993 على عكس دول الجزائر، تونس، ليبيا وموريتانيا التي لم تصدق لحد الساعة. أنظر: اليازيد علي, آليات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان, رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية, جامعة عنابة, 2007, ص 140.

[3] Les droits des travailleurs migrants, fiche d'information N°24, nations unies, Genève, août 1996, p3.

آخرين هم على كاهل العامل والذين يُعترف بهم أعضاءً للأسرة وفقاً للتشريع المطبق والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المطبقة بين الدول المعنية.

أما فيما يخص الهجرة غير القانونية فالاتفاقية لم تعالج بوضوح أو بصورة كافية حالة العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني حيث اكتفت بالتمييز بين العامل الذي هو في وضع قانوني عن الآخر الذي هو في وضع غير قانوني في مسألة حماية حقوقهم الأساسية، لكنها في المقابل منحت للعمال المهاجرين والذين هم في وضع غير قانوني حق أدنى من هذه الحقوق، نذكر منها[1]:

- تؤكد على أن يتمتع العمال المهاجرون حتى غير الشرعيون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة من حيث الأجر وشروط العمل والاستخدام الآخر (المادة 25).

- تؤكد الفقرة (3) من المادة (25) إلى أن ضمان حقوق العمال المهاجرين يجب أن تصان حتى وان خالف العامل المهاجر شروط الإقامة أو الاستخدام (إقامة غير شرعية).

- الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي (المادة 27) حيث نصت على تمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بنفس المعاملة لرعايا الدولة في هذا الشأن، (يتطلب بالتالي إدخال العمال المهاجرين وأسرهم في الاستفادة من مزايا المعاش التقاعدي – الحقوق التأمينية الأخرى بما فيهم العمال المهاجرون بشكل غير قانوني).

- الحق في التعليم: حيث تنص المادة (30) حق أطفال العامل المهاجر في الحصول على التعليم بغض النظر عن مدى مشروعية إقامته هو أو أي من والديه في دولة العمل وتنص الاتفاقية على أن تقوم الدولة بإدماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي وخاصة تعليمهم اللغة المحلية المادة (45)، كما تسعى الدولة في تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين، وجواز ان توفر الدولة برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين.

الفرع الثاني: آليات حماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم:

من اجل التجسيد الفعلي لهذه الاتفاقية فقد تم انشاء آليات للمراقبة والإلزام من أجل السهر، أو الحرص على حماية العامل المهاجر، وأفراد أسرته، وبالتالي فقد انشأت "لجنة حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم " والتي تتكون من 14 خبيرا دوليا يتمتعون بالخبرة والمعرفة في هذا المجال وبالصفات الخلقية الرفيعة[2] لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم اختيار هؤلاء الخبراء من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية باقتراع سري من ضمن قائمة مرشحين لهذا الغرض ويراعى في هذا الاختيار التوزيع الجغرافي العادل فيما يتعلق بالدول المصدرة للهجرة والدول المستقبلة لها, وكذا تمثيل أهم الأنظمة القانونية, ويمارس هؤلاء الخبراء وظائفهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم[3].

[1] التميمي محمد رضا، " الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية". أشغال الملتقى الوطني الرابع بعنوان الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون(غير منشور)، جامعة العربي بن هيدي أم البواقي، 2009، ص175.

2 بموجب أحكام المادة 72 الفقرة 1 –ب من الاتفاقية الخاصة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

3 أنظر المادة 72 الفقرة 2 ا- ب من الاتفاقية الخاصة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ويكمن دور هذه اللجنة في فحص التقارير الوطنية[1] التي توجهها الدول الأعضاء والمتعلقة بتطبيق المعاهدة ومدى التزام الدولة بأحكامها وبنودها وكيفية تطبيقها في ارض الواقع وما هي الصعوبات التي تواجهها في سبيل ذلك، وهذه التقارير تعطي الفرصة للجهات الدولية الاخرى سواء دولا أو غيرها من الكيانات من تتبع حال المهاجرين غير الشرعيين على اقليم الدولة صاحبة التقرير وبالتالي التأكد من مدى إعمالها لجملة الحقوق الواردة في نص الاتفاقية. وعقب ذلك تقوم اللجنة بإسداء الملاحظات والتعليقات إلى الدولة المعنية، التي يجب ان تقدم بشأنها إجابات في الاجتماعات المقبلة للجنة، للتأكد من خضوع الدولة لتوجهات اللجنة. وبعد ذلك تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بالأمم المتحدة.[2] وفي مثل هذه الحالات يمكن تتبع وضع المهاجرين غير الشرعيين في الدول المصادقة على الاتفاقية، بحيث تلتزم الدولة الطرف بتوفير وتطبيق مضامين الحقوق لفائدة المهاجرين غير الشرعيين، وإن تخلفت عن ذلك فيعتبر ذلك بمثابة إخلال بالتزام دولي تتبعه مسؤولية دولية.

و بعد تفحص وتحليل بنود الاتفاقية وبعد القراءة القانونية والاجتماعية لها يتضح لنا أن الهدف الأول لهذه الاتفاقية هو محاربة الاستغلال وخروقات حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأسرهم وحمايتهم سواء كانوا في وضع قانوني أو غير قانوني فيما يخص حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البروالبحروالجو:

هناك جهود عديدة لبناء تعاون دولي شامل في مسألة محاربة تهريب المهاجرين والتي تسعى دول حوض المتوسط الى العمل على أساسها، و من بينها الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي تعرف باتفاقية "بالرموPalerme " نسبة إلى المدينة الإيطالية التي ابرمت فيها. وقد وضعت لتشجيع وتنسيق التعاون لمحاربة الجريمة المنظمة بأكثر فعالية و للوقاية منها، و تحقيقا لهذا الهدف ألحق بها ثلاثة برتوكولات يتعلق الأول بمنع تهريب الأسلحة، و الثاني بمنع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال و الثالث متعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[3].

ويهدف البروتكول[4]،إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وبخاصة ما يتصل منها بالفقر. كما يهدف البرتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية. ويركز

1 بموجب احكتم المادة 73 من الاتفاقية الخاصة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

2 محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية, الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان, البيئة, والتجارة الدولية, الطبعة الأولى, دار وائل للطباعة والتوزيع, الأردن, 2003.ص 139.

3 وقد تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 2000

4 غير أن هذا البرتوكول لم يبدأ سريانه بعد و إلى غاية 2003 تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لم تودع لدى الأمانة العامة سوى ثلاثة وثائق تصديق قدمت من إسبانيا في 1 مارس 2002 و من فرنسا في 29 أكتوبر 2002 ثم من الجزائر التي صادقت على هذا البرتوكول في 09 نوفمبر 2003 أين تشترط جميع البرتوكولات نفس النصاب القانوني من التصديقات وهو 40 تصديقا لدخول البروتكول حيز النفاذ.

البروتكول على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة[1]، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول[2].

أولا: محتوى برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

أهم ما جاء في الأحكام العامة التي اشتملت 6 مواد:

– مسؤولية المهاجرين الجنائية التي تعرضت لها المادة "5" من البرتوكول: "لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البرتوكول، من جراء كونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة "6" من هذا البرتوكول".

– التجريم في المادة "6" :- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

1- تهريب المهاجرين.

2- القيام بغرض تسهيل المهاجرين بما يلي:

- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة.

- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

3- تمكين شخص، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة.

وبجانب الأحكام العامة والأحكام الختامية فقد تضمن البرتوكول مواد عديدة أهمها:

- تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 7 من البرتوكول).

- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر (المادة 8).

- شروط وقائية (مادة9).

- التدابير الحدودية (مادة 11).

- أمن ومراقبة الوثائق (مادة 12).

- شرعية الوثائق وصلاحيتها (مادة 13).

- التدريب والتعاون التقني (مادة 14).

- تدابير المنع (مادة 15).

- تدابير الحماية والمساعدة (مادة 16).

[1] سالم ابراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، دار المتحدة للطباعة، 2012، ص 100.

[2] خويل بلخير، مدى فعالية الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية في مواجهة الهجرة غير النظامية، مجلة أبحاث، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2019، ص 163.

أما المادة 18 من البرتوكول فقد ركزت على إعادة المهاجرين المهربين، ويشمل هذا الإجراء الأشخاص الذين يكونون هدفا للسلوك المبين في المادة "6" السابق ذكرها ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية المختصة في تنفيذ إعادة المهاجرين المهربين.

ثانيا: إعمال برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو:

أول ما حرص عليه هذا البروتكول هو اعتبار جريمة تهريب الاشخاص جريمة دولية تحتاج الى تعاون دولي وثيق بين العديد من الاطراف، وبالخصوص هي دولة المنشأ، دولة العبور ودولة المقصد من أجل وضع آليات تكون كفيلة لمواجهة الظاهرة[1]. ونظرا لمختلف الآليات التي وضعها البروتوكول لمحاربة تهريب المهاجرين و التي قد تكون جد فعالة، فإن القمة الأورو- إفريقية حول الهجرة غير القانونية التي انعقدت بالرباط دعت الدول المشاركة إلى ضرورة التصديق عليه خاصة البلدان التي تعاني من الظاهرة -الهجرة السرية- و ذلك من أجل الوصول إلى تنسيق دولي شامل و العمل وفقا لمقررات هذه الوثيقة في محاربة تهريب المهاجرين، وفي هذه المسألة دعا المدير العام التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة "أنطونيو كوستا" جميع المشاركين لصياغة وتبني خطة عمل تضم استراتيجية أوروبية إفريقية مشتركة لمكافحة الهجرة غير القانونية، بالنظر إلى أن 200 ألف إفريقي يحاولون عبور الحدود سنويا إلى أوروبا عبر جزر الكناري الإسبانية، وجزر مالطة في البحر الأبيض المتوسط، ومقاطعتي سبتة ومليلة في شمال إفريقيا، وكذا سواحل عنابة مستغانم وهران في الجزائر, و كذا باقي سواحل تونس و ليبيا, و هذا بتنظيم من أعضاء في عصابات إجرامية ومافيا دولية متخصصة بالإتجار بالبشر، تقوم بتهريب المهاجرين المغاربة و الأفارقة وحتى الأسيويين في مجازفة خطيرة، مستغلة حالة الفقر المدقع واليأس الذي يعيش فيه هؤلاء المهاجرين.

المبحث الثاني: الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الإقليمية:

كما هو معلوم تحتل منطقة البحر الابيض المتوسط اهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية، وبالرغم من الاختلافات الكثيرة بين الضفة الجنوبية والشمالية للمتوسط (نذكر الدين، اللغة، العادات والتقاليد، المستوى الاقتصادي، الموروث الاستعماري)، الا أن الطرفين على يقين بضرورة استبعاد هذه الفوارق وتجاوزها و الدخول في شراكة ثنائية جنوبية شمالية بغية تطوير العلاقات بين الضفتين، ومجابهة التحديات المشتركة العديدة من بينها الهجرة غير الشرعية. وكان ذلك عبر عدة آليات أهمها اتفاقيات جماعية كمسار برشلونة ومسار 5+5، واتفاقيات الشراكة الثنائية، وهو ما سنبرزه في النقاط التالية.

المطلب الأول: اتفاقية برشلونة:

من المعلوم انه من أهم الاتفاقيات المبرمة في حوض البحر الأبيض المتوسط ما يطلق عليها باتفاقية برشلونة[2], فهي اتفاقية مبرمة في إطار إقليمي بحت و بين طرفين أو ضفتين هما الضفة الشمالية الأوربية و الضفة الجنوبية الإفريقية الأسيوية , و تناولت هذه الاتفاقية العديد من المجالات الأمنية, السياسية ,الاقتصادية... و قد تناولت كذلك ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي لم تكن قد انتشرت آنذاك بمثل حدة اليوم, و لذا سوف نستعرض لهذه الاتفاقية بنوع من

[1] فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011-2012 ، ص 98.

[2] انطلقت اتفاقية برشلونة في البداية بين 27 دولة(15 دولة اوربية و12 دولة جنوبية) تبنت إعلان برشلونة في 27-28 نوفمبر 1995

التفصيل و التي أصبح يطلق عليها فيما بعد بمسار برشلونة، ثم لتحول الى تسمية جديدة وهي الاتحاد من أجل المتوسط. وقد تمحور المسار حول ثلاثة محاور أساسية:

الفرع الاول: محاور اتفاقية برشلونة:

1-الشراكة السياسية والأمنية: ترتكز هذه الشراكة على خلق مساحة مشتركة من السلم والاستقرار وتنمية الديمقراطية ودولة القانون واحترام الحريات الأساسية، بناء على شرعة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتهدف الى تنمية دولة القانون والديمقراطية في الانظمة السياسية لمختلف الدول، واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، واحترام التنوع والتعددية في المجتمعات، احترام حقوق الشعوب والمساواة بينها وحقها في تقرير المصير، عدم التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية للدول الشركاء، حل الخلافات بالطرق السلمية، توطيد التعاون من أجل الوقاية ضد الارهاب وضد الجرائم المنظمة بما يكفل مصالح مختلف الدول والحد منها، من خلال استراتيجية مشتركة تشجع الامن الاقليمي، وتشجع الظروف التي من شأنها تنمية علاقات حسن الجوار وكذا اتخاذ اجراءات لبناء الثقة والأمن بين الاطراف بهدف خلق منطقة سلام واستقرار في البحر الابيض المتوسط[1]

2-الشراكة الاقتصادية والمالية: حدد اعلان برشلونة عدة اهداف اقتصادية ومالية اهمها: خلق وتوسيع الفرص الاقتصادية والوظائف خاصة في اطار منطقة التبادل الحر وتقديم قروض موجهة للاستثمار في دول الضفة الغربية عبر البنوك الاوروبية

والعمل على خلق منطقة تحقق تطلعات أبنائها بتوفير الازدهار لهم عبر إقامة سوق حرة بين الاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين من جهة، والشركاء المتوسطيين بعضهم مع بعض من جهة أخرى (حتى سنة 2010). تمنح هذه الدول دعما ماليا من الاتحاد لدفع عملية التحول الاقتصادي فيها ولمعالجة نتائج الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية. ذلك عبر برنامج " ميدا" للهبات وقروض البنك الأوروبي للاستثمار، بحيث أن زيادة نموها يمكنها من الاقتراب من دول الاتحاد الأوروبي،

3-**الشراكة الاجتماعية، الثقافية والإنسانية:** شملت عدة برامج نذكر منها التعاون على الارتقاء بالتعليم والعمل على تامين التعليم الاساسي في دول الضفة الغربية وكذا الاسراع في وتيرة التنمية الاجتماعية ، وتحسين المستوى المعيشي للسكان برفع فرص التشغيل وتقليص الفوارق الاجتماعية وتم إعداد برامج مساعدة للتعليم والتدريب المهني وتنمية الموارد البشرية وتشجيع الحوار بين الثقافات والتعاون بين المجتمعات المدنية. حيث تضمن هذا المحور تأمين الرعاية الصحية للجاليات والمهاجرين واللاجئين وتسهيل عودتهم الى اوطانهم الاصلية بعد تدريبهم وتمكينهم من الخبرات. أيضا العمل على تنظيم الهجرة السرية باتفاقيات خاصة تتضمن حقوق اجتماعية وانسانية[2].

وبالرغم من أن موضوع الهجرة غير الشرعية قد أدرج في شق الشراكة الاجتماعية، الثقافية والانسانية الا ان نظرة الطرف الاوروبي في معالجته اعتمدت على حلول امنية ردعية بالأساس وذلك من خلال التعبير التالي " لتحسين التعاون بين الشرطة والقضاء، الجمارك، السلطات الادارية وغيرها من اجل مكافحة الهجرة غير الشرعية" هذا ما يختصر

[1] ختو فايزة، البعد الامني للهجرة غير الشرعية في اطار العلاقات الاورومغاربية 1995-2010، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 95.
[2] ختو فايزة، المرجع السابق، ص 110.

التصور الاوروبي لقضية الهجرة غير الشرعية بتعزيز الجوانب الامنية الرقابية العقابية والتعاون البوليسي القضائي على حساب الجوانب التنموية الاقتصادية[1]. كما يدخل موضوع الهجرة غير الشرعية في الشراكة السياسية والامنية لأنها تستدعي التنسيق في المجال السياسي وتوحيد المواقف اثناء اتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهتها على غرار إبرام الاتفاقيات المختلفة – موضوع هذه الدراسة- ، وتدخل كذلك في الجانب الامني فأوروبا ترى في الظاهرة تهديدا كبير ا لأمنها لارتباطها بظواهر خطيرة اخرى مثل الارهاب، الجريمة المنظمة، الاجرام[2].

الفرع الثاني: و اقع تطبيق اتفاقية برشلونة:

تركزت أهم المنافع بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي في إتاحة فرص جديدة أمامها لترويج سلعها وخدماتها، والوصول بسهولة أكبر للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد، تجنب المشاكل الاجتماعية والسياسية المتأتية من الهجرة غير الشرعية من دول الجنوب إلى دول الاتحاد. أما مردود اتفاقيات الشراكة بالنسبة لدول جنوبي المتوسط فكانت أساسا تشجيع تدفق رؤوس الأموال من الاتحاد الأوروبي لأغراض التنمية، زيادة فرص الوصول إلى الأسواق الأوروبية، نقل التكنولوجيا والخبرات، الحصول على الدعم المالي والتقني الضروري لتحديث اقتصاداتها.

وحين انعقدت القمة الأوروبية المتوسطية بتاريخ 27 نوفمبر 2005، في برشلونة بعد عشر سنوات على انطلاقة الاتفاقية، تصدرت موضوعات الهجرة والإرهاب بشكل لافت جدول أعمالها، وكانت المفاوضات صعبة. لقد ضمت هذه القمة إلى جانب الأعضاء ال25 في الاتحاد الأوروبي، السلطة الفلسطينية وتسع دول شريكة للاتحاد في حوض المتوسط : المغرب والجزائر وتونس ومصر والكيان الصهيوني والأردن ولبنان وسوريا وتركيا. ذلك بالإضافة إلى خمس دول مراقبة أو مدعوة للشراكة وهي بلغاريا وكرواتيا ورومانيا وليبيا وموريتانيا.

ركز ممثلو ال40 دولة المدعوة إلى القمة على موضوعين رئيسيين: الإرهاب الدولي وموجة الهجرة القادمة من الجنوب. أما دول الاتحاد الاوروبي فتنتظر قرارات ملموسة تهدف للسيطرة على الهجرة غير الشرعية من جنوب الصحراء وتقديم مساعدات مالية إلى الدول التي تنطلق منها الهجرة غير الشرعية أو تمر بها. وكون الهجرة غير الشرعية مصدر قلق يؤرق الجميع، هناك من اقترح عقد مؤتمر وزاري أورو-إفريقي، تلتئم فيه الدول المعنية، أي الدول المصدرة للهجرة، ودول العبور، ودول القدوم لبلورة مقاربة مشتركة وإيجاد حلول ملائمة لهذه الظاهرة.

وبينما يحاول الشمال الحد من الهجرة غير الشرعية، تشكو بلدان الجنوب من العنصرية التي تطال أبناءها وتعقيدات الحصول على التأشيرة، وهجرة الادمغة، الى الدول الأوروبية. وقد أصرت الجزائر على المسؤولية الجماعية فيما يخص الاستقرار الاقليمي ورفض فكرة تجزئة الامن، وفي الشق الاقتصادي رأت الجزائر أنه من الضروري عدم اعتبار إنشاء منطقة متوسطية للتبادل الحر غاية في حد ذاتها بل وسيلة من الوسائل الهادفة الى تقليص الفوارق التنموية بين ضفتي المتوسط. وفي الشق الاجتماعي طالبت الجزائر بوضع سياسات حقيقية للتقارب بين الشعوب والحضارات[3].

[1] صايش عبد المالك، التعاون الاورومغاربي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2008/2007، ص 73.

[2] المرجع نفسه، ص 48.

[3] بيرد رتيبة، حوار الاوروميتوسطي من برشلونة الى منتدى 5+5، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص 161.

في النهاية، يعكس المشروع الاورومتوسطي عدم تكافؤ كبير في علاقات القوة بين الاتحاد الأوروبي من جهة والدول العربية المتوسطية من جهة أخرى. فالاتحاد الأوربي يفاوض ككتلة قوية عسكريا وسياسيا واقتصاديا، بينما تفاوض الدول العربية بصورة متفرقة. مما يعني القضاء على إمكانية قيام وحدة اقتصادية عربية تدريجية.

المطلب الثاني: اتفاقيات الشراكة دول المغرب العربي الاتحاد الاوروبي:

إضافة الى مسار برشلونة الذي يضم كل كتلة الاتحاد الاوروبي وكل دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط وحتى دول أخرى خارج المتوسط كالأردن مثلا فهو الحوار الاكثر اتساعا في المنطقة، فإن هذا النوع من الحوار اقل اتساعا من حوار برشلونة فهو يظم الاتحاد الاوروبي من جهة وإحدى الدول المغاربية من جهة أخرى، أي كتلة أو اتحاد في مواجهة دولة بمفردها.

الفرع الاول: مفهوم اتفاقيات الشراكة دول المغرب العربي الاتحاد الاوروبي:

ابرم الاتحاد الأوربي في إطار سياسة الشراكة مع الدول المحيطة به العديد من اتفاقيات الشراكة مع دول المغرب العربي وهذا تجسيدا لاتفاقية برشلونة وتكملة لها, فإن كان الاتحاد الأوربي يتفاوض بصفة جماعية و في إطار تكتل جماعي و هو الاتحاد فإنه بالمقابل دول المغرب العربي تتفاوض بصفة فردية كل دولة على حدا, و قد كانت البداية مع اتفاق الشراكة بين كل من **تونس و الاتحاد الأوربي**[1] و كذا **المغرب و الاتحاد الأوربي**[2] , وفيما بعد **الجزائر والاتحاد الاوروبي** [3]. هذا الاتفاق الذي شمل مجالات مختلفة بما فيها قضية الهجرة غير الشرعية فقد دعت دول الاتحاد الأوربي لمواجهة هذه الظاهرة عبر بنود اتفاق الشراكة الذي و إن طغت عليه الصبغة الاقتصادية التجارية الا أنه تناول كذلك قضية الهجرة غير الشرعية و إيجاد سبل كفيلة للقضاء عليها.

أما بخصوص اتفاق الشراكة مع ليبيا فان الطرفين بصدد المفاوضات , و الذي لن يكون بعيدا في فحواه عن الاتفاق المبرم مع باقي دول المغرب العربي, حيث وقع الاتحاد الاوروبي وليبيا[4] اتفاقا للتعاون وتعميق الحوار السياسي بين الجانبين والعمل من اجل النهوض بمبادرات الشراكة بينهما وهذا في ختام الجولة السابعة من مفاوضات الجانبين الهادفة الى التوصل الى اتفاق شراكة بينهما[5]. ويبدو ان الاحداث التي عرفتها ليبيا في إطار ما يسمى بالربيع العربي وإسقاط نظام العقيد معمر القذافي وما تعيشه ليبيا اليوم من شأنه تعطيل اتفاق الشراكة مع ليبيا لسنوات عديدة.

وبالرغم من أن الاتفاقيات الثلاث غلب عليها الطابع الاقتصادي من خلال الطلب من الدول المغاربية القيام بإصلاحات اقتصادية والعمل على انشاء منطقة تبادل حر في غضون 12 سنة من دخول الاتفاق حيز النفاذ، الا انها لم تهمل موضوع الهجرة غير الشرعية، هذه القضية تم تناولها تقريبا بنفس الطريقة التي عولجت بها في اتفاقية برشلونة حيث تم التطرق لها في الجزء المتعلق بالتعاون الاجتماعي الثقافي. –سنبرزه بالتفصيل في الفقرة الموالية-

[1] تم التوقيع على اتفاق الشركة بين تونس والاتحاد الاوروبي بتاريخ1995/07/17 ودخل حيز النفاذ في 1998/03/01.

[2] تم التوقيع على اتفاق الشركة بين المغرب والاتحاد الاوروبي ودخل حيز النفاذ في 2000/03/01.

[3] تم التوقيع على اتفاق الشركة بين الجزائر والاتحاد الاوروبي بتاريخ 2002/04/22ودخل حيز النفاذ في سبتمبر 2005.

[4] تم التوقيع عليه في طرابلس بتاريخ 10 ماي 2010.

[5] http//www.dw.com vue le 04/04/2020 a 17.30

الفرع الثاني: اتفاق الشراكة الجزائروالاتحاد الاوروبي:

خاضت الجزائر والاتحاد الأوروبي منذ مارس 1997 عدة جولات من المفاوضات بخصوص الشراكة وجرت أول جولة يومي 4 و5 مارس 1997 ببروكسل في ظل تباين كبير في مواقف وتصورات الطرفين بخصوص الخطوط العريضة للجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والثقافية والإنسانية التي يفرضها حجم الجالية الجزائرية الكبير الموجود في أوروبا، والمصالح الكثيرة والمتنوعة المتبادلة بين الطرفين بالخصوص منها الطاقوية، والتجارية، توجت باتفاق شراكة بين الطرفين[1].

ارتكز المحور السياسي والأمني حسب التصور الجزائري على تكريس مبدأ التشاور وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب، بينما شدد الجانب الأوروبي على احترام مبادئ الديمقراطية، ودولة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية.

ومن الناحية الاقتصادية، حرصت الجزائر على رفض الربط بين إلزامية النمو الاقتصادي وبين إنشاء منطقة للتبادل الحر وذلك حتى تضمن تحقيق التوازن في المبادلات الجزائرية، بينما كان يرى الطرف الأوروبي حتمية الإسراع أولاً في الإصلاحات الاقتصادية وفي مقدمتها إتمام إعادة هيكلة المؤسسات واستكمال مسار عملية الخصخصة بالجزائر.

أما **الجانب الاجتماعي** فقد تضمن حسب التصور الجزائري وضعية اليد العاملة الجزائرية في أوروبا والتمسك بضرورة ضمان حقوق أفراد الجالية الجزائرية وحفظ كرامتها، فيما مثلت الهجرة غير الشرعية من شمال إفريقيا عند الجانب الأوروبي نقطة أساسية ينبغي حسمها نظرًا لما قد ينطوي على تفاقمها من مخاطر.

ويعتبر اتفاق الشراكة المبرم بين الجزائر والاتحاد الاوروبي هو الذي تناول قضية الهجرة غير الشرعية بكثير من التفصيل مقارنة باتفاق تونس والمغرب، وهذا بسبب ازدياد حدة الظاهرة آنذاك وتناميها بشكل كبير . فقد تم تناول هذه المسالة (الهجرة غير الشرعية) في الباب المتعلق بالحوار في المجال الاجتماعي - كما تم مع تونس[2] والمغرب[3]- ،فأشارت اليها المادة 72 فقرة 3 ب-ج –د ، ثم في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الامني والشؤون الداخلية في المادة 84 جاءت بأكثر تركيز كمرحلة ثانية خصصت محور مستقل للتعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة غير الشرعية وذلك في ثلاث فقرات تبرز المجالات الضرورية الي يجب تناولها لمعالجتها[4] وهي :

- تبادل المعلومات بين الطرفين بخصوص طرق الهجرة غير الشرعية، شبكات الهجرة غير الشرعية، وثائق الهجرة غير الشرعية.

---

[1] تضمن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الاوروبي 110 مادة نغطي التسعة (9) محاور الميادين الاتية: الحوار السياسي (المواد 3-5)، حرية ينقل البضائع (المواد 6-29)، تجارة الخدمات(المواد 30-37)، المدفوعات ورؤوس الاموال والمنافسة واحكام اقتصاديه أخرى (المواد 38-46)، التعاون الاقتصادي (المواد 47-66)، التعاون الاجتماعي والثقافي (المواد 67-68)، التعاون المالي (المواد 79-81)، التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية (المواد 82-91)، الاحكام المؤسساتية العامة والختامية (المواد 92-110).ويحتوي اتفاق الشراكة كذلك على 06 ملاحق.

[2] تم التعرض الى الهجرة غير الشرعية في الاتفاق المبرم مع تونس في الباب الثاني والثالث واشارت اليها بعمومية مركزة على عودة الاشخاص الموجودين بطريقة غير شرعية، وفي الباب الثاني المادة 69 فقرة 3 ب. والتعاون لتقليل تدفق المهاجرين في الباب الثالث المادة 71 فقرة أ- ب . صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 75.

[3] الاتفاق مع المغرب تناول الهجرة غير الشرعية بنفس الاسلوب في الشق الخاص بالشراكة الاجتماعية في المادة 69 فقرة 3 /ا، ب،ج وكذا في المادة 71 فقرة 1/أ . فيما تعلق بإعادة الاشخاص، التعاون بين الدول. صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص 75.

[4] صايش عبد المالك، المرجع السابق، ص75.

-قبول كل طرف إعادة الاشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في اقليم الطرف الاخر، وهو ما تم تحقيقه فعلا في الاتفاقيات التي ابرمت فيما بعد.

- امكانية وضع اتفاقية بهذا الصدد باقتراح من اي طرف، وهو الامر الذي تم فعلا لاحقا فى الاتفاقيات الثنائية بين الدول مصدر الهجرة والدول مقصد الهجرة(يتم تناوله في الجزء التالي من البحث)

المطلب الثالث: الحوار5+5:

بدأ هذا الحوار في العام 1983 بين كل من الجزائر ، تونس ، المغرب من الضفة الجنوبية وفرنسا اسبانيا والبرتغال من الضفة الشمالية، وكان يقوم على اهداف اقتصادية بالأساس. وبعد عدة لقاءات اتسع الاجتماع ليشمل 5 دول جنوبية هي الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، وموريتانيا، و5 دول من الشمال هي فرنسا، اسبانيا. البرتغال، إيطاليا، ومالطا. كما عرف توسعة في مجالاته ليشمل أيضا المسائل الدفاعية والامنية.

وبخصوص الهجرة غير الشرعية تم ادراج هذا الملف لأول مرة في قمة تونس التي خصصت للهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط والمنعقدة أيام 17/16 أكتوبر 2002 ثم في اجتماع الرباط بتاريخ 23/22 أكتوبر 2003، وكذلك في لقاء وهران بالجزائر في سبتمبر2004. أين اعتبرت الهجرة غير الشرعية من الملفات الحساسة التي ينبغي معالجتها مثل الملفات الاخرى المهمة مثل الارهاب والجريمة المنظمة يشتى الطرق وأن تكون ضمن الاتفاقات التي سوف تبرم مستقبلا، واتضح من سير هذه اللقاءات تباين وجهات النظر بين الطرفين حول كيفية معالجة هذه القضايا وبالخصوص قضية الهجرة غير الشرعية، حيث سعى الطرف الاوروبي لإضفاء الطابع الأمني على قضية الهجرة غير الشرعية وبالتالي معالجتها أمنيا اكثر منها معالجة اقتصادية اجتماعية. ولذا عمل الاتحاد الاوروبي على التخلص من المهاجرين غير الشرعيين وذلك بإقامة مراكز احتجاز وعبور بالدول المغاربية التي تتولى استقبال المهاجرين غير الشرعيين سواءً الذين يطردون من اوروبا أو يلقى عليهم القبض قبل الوصول الى اوروبا في انتظار أن تتم اعادتهم إلى أوطانهم.[1]

هذا الطرح قابله رفض من الدول المغاربية التي ترى أنها هي الاخرى ضحية ظاهرة الهجرة غير الشرعية جنوب الصحراء وأن الدول الاوروبية عليها ان تقدم لها يد المساعدة من أجل رفع التنمية وترقية الاقتصاد وبالتالي تحسين الظروف الاجتماعية لمواطنيها، ومن جانب آخر يجب أن تستفيد من الاموال والمساعدة التقنية والدعم اللوجيستي لمراقبة حدودها الجنوبية.

المبحث الثالث: إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول المصدرة و المستقبلة للهجرة:

اعتمد الاتحاد الاوروبي سياسة التعاون مع شمال افريقيا من أجل مواجهة الهجرة غير الشرعية وهذا عبر آلية الاتفاقيات سواء الثنائية أو الجماعية[2]. ويعتبر هذا المجال نوع من أنواع التعاون بين الضفتين و هذا عن طريق إبرام معاهدات ثنائية مباشرة بين الدول التي تنطلق منها الهجرة غير الشرعية و دول الشمال المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين, و يعتبر أحد الحلول المتبعة لمواجهة الظاهرة, و لعل أهم الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال نذكر :

[1] فايزة بركان، المرجع السابق، ص 80.

[2] عمروش عبد الوهاب، " الهجرة غير الشرعية بين الآليات الاوروبية والمطامح الافريقية" كتاب جماعي الهجرة غير الشرعية في البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، ط1، دار النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 220.

المطلب الاول: اتفاقية التعاون التونسية الايطالية:

ابرمت تونس وايطاليا اتفاقية ثنائية بشأن معالجة الهجرة غير الشرعية بتاريخ 2011/04/06 وقعها وزير الداخلية لكلا البلدين، وتنص هذه الاتفاقية التي تستند الى مقاربة اقتصادية أمنية واجتماعية لمواجهة الهجرة غير الشرعية، ففي شقها الاقتصادي تنص على دعم تونس لتحقيق التنمية الاقتصادية داخل مختلف المناطق التونسية، أما في الشق الأمني فينص على تعزيز قدرات الوحدات الامنية التونسية وتمكينها من المعدات لمراقبة السواحل التونسية[1]، كما تضمنت الاتفاقية بندا بإعادة المهاجرين التونسيين غير الشرعيين الذين توافدوا فيما سبق على جزيرة لامبيدوزا الايطالية الى تونس. كما كانت ايطاليا ترغب في إبرام اتفاق آخر مع تونس ينص على انشاء " لجنة فنية" بين الدولتين غرضها التصدي للظاهرة ، لكن الاتفاق لم يكتب له النجاح[2].

المطلب الثاني : الاتفاقيات المبرمة بين ليبيا و إيطاليا.

يُعتبر التعاون الثنائي بين ليبيا وإيطاليا في مجالي الهجرة واللجوء أكثر تقدماً من ترتيبات التعاون التي تمخضت عنها المفاوضات حتى الآن بين ليبيا والاتحاد الأوروبي. فلقد كانت إيطاليا ترغب منذ عام 1999 في تدعيم تدابير اعتراض الأشخاص داخل ليبيا، وقد تطورت تلك الرغبة في السنوات الثلاث الماضية حتى غدت سياسةً لاحتجاز الأجانب الذين لا يحملون وثائق واستطاعوا عن طريق ليبيا الوصول إلى السواحل الإيطالية، ومن ثم طردهم إلى ليبيا.

ففي يوم 13 ديسمبر 2000 توصلت ليبيا وإيطاليا إلى اتفاق عام على مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة، وتجارة المخدرات، والهجرة غير القانونية . وفي فبراير 2003 أنشأت إيطاليا مركز اتصال دائم مع ليبيا بشأن الجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية. وفي هذا الصدد أنفقت الحكومة الإيطالية في عام 2003 وحده ما يربو على 5.5 مليون يورو على التعاون مع ليبيا في شؤون الهجرة . وقامت إيطاليا بعد ذلك بتقديم التدريب والمعدات اللازمة لوقف الهجرة غير القانونية، وتمويل إنشاء مركز استقبال للمهاجرين دون وثائق في ليبيا[3].

ولا تزال تفاصيل الاتفاق الثنائي الآخر المعقود في أوت 2004 مجهولة. ورفضت إيطاليا الإعلان عنها على الرغم من الطلبات المعلنة التي أرسلت إليها من البرلمان الأوروبي، ومن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية. وطبقاً لما يقوله البرلمان الأوروبي فإن الاتفاق السري " يُعتقد أنه يكلف السلطات الليبية بمهمة الإشراف على الهجرة، ويُلزمها بإعادة دخول الأشخاص الذين تعيدهم إيطاليا إليها " .

وفي 6 فبراير 2005 أعلن وزير الداخلية الإيطالي عن " اتفاق شفهي" مع ليبيا على السيطرة على "الهجرة السرية". وأفادت أنباء أجهزة الإعلام، التي استشهدت بمصادر غير مسماة في السفارة الليبية في روما، أن وزير الداخلية الإيطالي سوف يقدم 15 مليون يورو، على مدى ثلاث سنوات، إلى قوات الشرطة الليبية المحلية لشراء المعدات اللازمة لمكافحة الهجرة غير القانونية . وأعلن بيان صحفي صدر في 17 جانفي 2006 عن وزارة الداخلية الإيطالية أن اجتماع الحكومتين

---

[1] بلحماش سليم، الجهود الاورو- متوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019، ص 148.

[2] http//www.arabic.people.com.cn vue le 03/04/2020 a 15.30

[3] بن وارث محمد عبد الحق, لمزري مفيدة، إجراءات الاتحاد الأوربي في حماية المهاجرين غير الشرعيين - إيطاليا نموذجا -, اشغال الملتقى الوطني الرابع بعنوان الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون(غير منشور)، جامعة العربي بن هيدي أم البواقي، 2009. ص 109.

نجم عنه "خططاً ذات طابع عملي أكبر" للتعاون في إيقاف الهجرة غير النظامية إلى إيطاليا. كما ذكر أن التعاون الإيطالي قد تمكن في مدة لا تزيد إلا قليلاً عن عام واحد من منع 40 ألف شخص لا يحملون وثائق من مغادرة ليبيا[1]

المطلب الثالث: الاتفاقية بين المغرب واسبانيا:

تعتبر الضفتين المغربية والاسبانية من أنشط المناطق في البحر المتوسط حركية فيما يخص الهجرة غير الشرعية لقربهما وتداخلهما حتى- سبته ومليلية كمثال - ، ضف الى ذلك العلاقة الخاصة جدا بين الدولتين، وقد وقعت اسبانيا والمغرب اتفاقية صداقة وحسن الجوار والتعاون مع المغرب وذلك في 1991/07/04، وكذلك تم التوقيع على اتفاقية حول تنقل الاشخاص وعبورهم وارجاع الاجانب الذين دخلوا الى اسبانيا بطريقة غير قانونية انطلاقا من المغرب وهذا في 1992/02/13 والتي كانت بمثابة أطر مناسبة لمواجهة الظاهرة.

المطلب الرابع: الاتفاقية بين موريتانيا واسبانيا:

لا تعتبر موريتانيا مصدرا للهجرة غير الشرعية على غرا باقي دول المغرب العربي وذلك نظرا للبعد الجغرافي عن قارة اوروبا ولكن ذلك لم يمنع من قدوم بعض الهجرات عبرها، هذا ما دفع اسبانيا الى عقد اتفاق ثنائي مع موريتانيا بهذا الخصوص أين التزمت موريتانيا بإعادة استقبال المهاجرين غير الشرعيين القادمين عبرها، على أن توفر لها اسبانيا الدعم المالي والاجهزة والمعدات الخاصة بالمراقبة للشواطئ الموريتانية وهي تمثل صورة للسياسية الاوروبية بنقل عملية محاربة الهجرة غير الشرعية الى دول المصدر وكذا دول العبور[2]. وتعد موريتانيا الدولة الوحيدة مغاربيا التي قامت بقبول انشاء مركز حجز للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من سواحلها، وهذا في مدينة نواذيبو الساحلية عام 2006 بالاتفاق مع اسبانيا. وهذا على عكس باقي الدول المغاربية التي سبق لها وان رفضت هذا الاقتراح فيما سبق جملة وتفصيلا[3].

المطلب الخامس: الجزائروالاتفاقيات الثنائية:

على غرار باقي دول حوض المتوسط-السابق ذكرها- أبرمت الجزائر عددا من الاتفاقيات الثنائية مع الدول الاوروبية كان موضوعها وضع آليات لمواجهة مختلف تحديات الهجرة غير الشرعية ونذكر منها:

الفرع الاول: الاتفاقية الثنائية بين الجزائروفرنسا: تم ابرام الاتفاق بين الجزائر وفرنسا في اكتوبر 2003 بالجزائر وكان متعلقا بالتعاون الامني في مواجهة الهجرة غير الشرعية حيث نص الاتفاق على قيام الطرفان بالتعاون ميدانيا وتقنيا في مجال الامن الداخلي وتبادل المعلومات في عدة مجالات منها خصوصا مكافحة الهجرة غير الشرعية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها وسبل مكافحة شبكات التهريب. وكذا محاربة أنواع أخرى من الجرائم على غرار تهريب المخذرات، الجريمة المنظمة والارهاب[4].

[1] بن وارث محمد عبد الحق، لمزري مفيدة، المرجع السابق، ص 111.

[2] بن بوعزيز اسيا، "سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية"، دراسات وأبحاث المجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2015، ص 13

[3] برايك الطاهر، الجهود التشريعية لدول شمال افريقيا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 13، ص 141.

[4] رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 258.

الفرع الثاني: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر و ايطاليا: ابرمت كل من الجزائر وايطاليا اتفاق ثنائيا موسعا لمحاربة الارهاب والاجرام المنظم، والاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية وكان هذا في الجزائر بتاريخ 22 نوفمبر 1999[1]. ومن بين الاحكام التي تضمنها هذا الاتفاق بخصوص الهجرة غير الشرعية نذكر:

- تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية؛
- متابعة المنظمات الاجرامية المؤطرة لعمليات الهجرة غير الشرعية؛
- التعاون الميداني والعملي لمواجهة الهجرة غير الشرعية.

كما ابرم اتفاق آخر بين الجزائر وايطاليا في 24 فيفري 2000 خاص باستعادة المهاجرين، بموجبه تلتزم الجزائر باستعادة المهاجرين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم[2]، على ان تستفيد الجزائر من تأشيرات عمل للجزائريين وهذا ما تم فعلا في سنتي 2008 و2009 بمعدل 1000 تأشيرة عمل سنويا[3].

الفرع الثالث: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر واسبانيا:

وقعت الجزائر واسبانيا على اتفاقية ثنائية من أجل تشكيل وحدة مشتركة لمواجهة الهجرة غير الشرعية والتحقيق في شبكات تجارة البشر ومكافحة الارهاب، وهذا لأجل تعزيز الجهود الثنائية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، وقد تم توقيع الاتفاق في مدريد من طرف وزير الداخلية الجزائري ونظيره الاسباني.

ومن بين أدوات هذا الاتفاق إنشاء فريق مشترك للتحقيق في شبكات تهريب المهاجرين في البحر المتوسط، وكذا القيام بدورات تدريبية وتكوينية لقوات الشرطة الجزائرية من أجل رفع تكوينها وقدراتها في مواجهة هذه التحديات، وكذا تزويد الطرف الجزائري بتكنلوجيا متطورة في هذا المجال.[4] كما وأبرم اتفاق آخر بين الدولتين في 15 جوان 2008 لمكافحة الإرهاب والاجرام المنظم ومكافحة المتاجرة بالأشخاص والشبكات المرتبطة بالهجرة غير الشرعية، وكانت مواضيعه غير بعيدة عن الاتفاق السابق وترمي الى تدعيمه وإعماله.

الفرع الرابع: الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وبريطانيا و ايرلندة الشمالية:

رغم عدم تأثير السواحل الجزائرية مباشرة على السواحل البريطانية، الا أنه يوجد تأثير غير مباشر عبر القارة الاوروبية، ولذا تم التوقيع على اتفاق ثنائي بين الجزائر وبريطانيا في لندن بتاريخ 11 جويلية 2006 ويتعلق خصوصا بتنقل الاشخاص وإعادة القبول.

حيث يلتزم كل طرف باستعادة رعاياه الذين يتم التأكد من جنسيتهم وهذا عبر رحلات جوية عادية وعلى نفقة دولته. ويتضح من هذا الاتفاق أن الطرف المعني بأحكامه هي الجزائر على اعتبار أن عمليات الترحيل سوف تتم من بريطانيا نحو الجزائر وليس العكس، وعليه فإن هذا الاتفاق يخاطب الجزائر أكثر منه بريطانيا وهذا على غرار الاتفاقيات السابقة.

---

[1] صادقت الجزائر على هذا الاتفاق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374/07 المؤرخ في 21 ذي القعدة 1428 الموافق لـ 01 ديسمبر 2001.

[2] أوكيل محمد أمين، اتفاقيات الاتحاد الاوروبي لإعادة القبول كآلية لمواجهة الهجرة غير النظامية، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد3، السنة الثانية عشر، جويلية 2020، ص 855.

[3] رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 257.

[4] http//www.infomigrants.net vue le 28/03/2019 a 16.11

الفرع الخامس: الاتفاق الثنائي بين الجزائروسويسرا:

أبرم هذا الاتفاق الثنائي بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري بتاريخ 03 جويلية 2006 وموضوعه " تنقل الأشخاص"، ويشبه هذا الاتفاق المبرم بين الجزائر وسويسرا الاتفاق المبرم بين الجزائر بريطانيا والذي يتعلق أساسا بإعادة استقبال الدولة لرعاياها المقيمين بطريقة غير شرعية على أراضي الطرف الآخر متى تم التأكد من جنسيتهم [1] وهو نفس القول الذي يمكن الاشارة اليه بأن الطرف المخاطب دائما هو الجزائر وليس سويسرا.

ويثير مجمل هذه الاتفاقيات المعروضة أعلاه العديد من الإشكالات منها ما تعلق بالطابع السري لهذه الاتفاقيات التي وبفضل بعض الاطراف الاوروبية – الصحفية خصوصا - تمكنت من كشفها وتعارضها مع التشريعات الاوروبية المنظمة للهجرة. كما ويبدو أن هذه الاتفاقيات قد جاءت أحيانا في شكل صفقات مقايضة تتعهد الدول المغاربية بإعادة استقبال المهاجرين غير الشرعيين في مقابل الاستفادة من امتيازات لدى الطرف الاوروبي كحصص لتأشيرات العمل، أو شراء مواد أولية[2].

الملاحظ على جميع الاتفاقيات الثنائية السابقة التي أبرمتها دول المغرب العربي بشكل منفرد مع دول الاتحاد الاوروبي أنها كانت متشابهة في مواضيعها وآلياتها، حيث استفادت الدول الاوروبية من خبرات بعضها البعض بأن قامت تقريبا باستنساخ أحكام مجمل الاتفاقيات وتضمينها فقط لبعض الامتيازات لكل دولة من الضفة الجنوبية على حسب حاجاتها، فكل الاتفاقات تضمنت الحكم المتعلق بضرورة إعادة المهاجرين غير الشرعيين الى دولهم أو حتى الى دولة العبور وهو ما يشكل أهم مطلب للدول الأوروبية مما يسمح لها بإعادة الالاف من المهاجرين غير الشرعيين الى دولهم، بينما دول المغرب العربي بالكاد افتكت شرط التأكد من الجنسية من أجل إعادة استقبال مواطنيها وفقط، ومن جهة أخرى يتم تضمين هذه الاتفاقيات بعض الامتيازات الأمنية التدريبية والتكنولوجية والتي تصب في مصلحة الدول الأوروبية بالأساس من خلال تسويق منتجاتها وكذا ضمان المراقبة الجيدة للحدود الجنوبية بالإضافة الى التبعية المستمرة للضفة الشمالية.

خاتمة:

الهجرة غير الشرعية من المواضيع التي قرضت نفسها على عدة مستويات كظاهرة تحتاج التكاثف والتآزر الدولي، فهي ظاهرة تدرس من حيث الاسباب و الدوافع، كما تُدرس من حيث الطرق والسبل وتُدرس من حيث المواجهة والقضاء عليها. هذا ما انصبت عليه هذه الدراسة من خلال التطرق الى إحدى آليات مواجهة الظاهرة وهي الآلية الاتفاقية في وجود آليات اخرى للمواجهة كانت محلاً لدراسات اخرى.

إن الآلية الاتفاقية لمواجهة الهجرة غير الشرعية هي أهم ألية على الاطلاق ذلك أنها تمثل الاطار العام والهيكل الرئيسي الذي تتم من خلاله جميع برامج وأدوات مواجهة الهجرة غير الشرعية، لذلك لا يتخيل الشروع في أي آلية مواجهة مهما كانت دون أن يكون إطار عمل مشترك بين الكتلتين أو الدولتين المعنيتين بالظاهرة.

[1] رؤوف قميني ، المرجع السابق، ص 265.

[2] فريجة أحمد، فريجة لامية، "الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الاوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 195.

وفي هذا الاطار مثلت الهجرة غير الشرعية تحديا مهما لدول المغرب العربي بصفتها دول مصدر هذه الظاهرة ودول الاتحاد الاوروبي بصفتها دول المقصد. ولذا تعددت المجهودات المبذولة من الطرفين لمواجهة الظاهرة كان أهمها إبرام عدد معتبر من الاتفاقيات المعنية بالظاهرة مباشرة على عدة أصعدة منها على الصعيد الدولي خصوصا في إطار الامم المتحدة والتي كانت اكثر عمومية، ومنها على الصعيد الاقليمي الاورومغاربي والتي مثلت إطارا مهما لإعمال العديد من آليات المواجهة، وكذا من خلال الاتفاقيات الثنائية بين دولتين والتي يكون موضوعها كيفية التصدي للهجرة غير الشرعية.

وعموما يلاحظ على هذه الاتفاقيات أنها كانت في مصلحة الاتحاد الاوروبي أكثر منها في مصلحة الدول المغاربية، فقد كانت الدول الاوروبية تمارس أقصى درجات الضغط على معظم حكومات دول جنوب البحر الأبيض المتوسط، وتتفاوض في غالب الاحيان في شكل كتلة مما يعطيها ثقلا ووزنا أثناء المفاوضات عكس الدول المغاربية التي تفاوضت في جميع المراحل بشكل فردي مما اثر على نوعية النتائج المحصل عليها عقب ابرام الاتفاقيات، كما ونجحت الدول الاوروبية في فرض رؤاها وغاياتها على حساب الدول المغاربية التي لم تنجح الا في تحقيق اهداف ضيقة ومصالح محدودة جدا دون ان تنجح في تحقيق تنمية شاملة اقتصادية واجتماعية تكون حائلا دون تجدد ظاهرة الهجرة غير الشرعية .

وفي الاخير تسمح لنا هذه الدراسة بتقديم التوصيات التالية:

- ضرورة خلق توازن كافٍ بين مصالح دول الضفتين عند عقد المعاهدات المعنية بالهجرة غير الشرعية سواء الجماعية منها أو الثنائية؛

- الاخذ بعين الاعتبار خصوصية دول الضفة الجنوبية ككل، وكذا خصوصية كل دولة على حدا؛ في تحديد مضامين الاتفاقيات؛

- يجب على دول الضفة الجنوبية فرض نفسها ومصالحها عند ابرام مثل هذه الاتفاقيات؛

- أن تبتعد دول الضفة الشمالية عن اعتبار دول الجنوب بمثابة مجرد حاجز، بل يجب اعتبارها كشريك، وأن تتحمل في هذا الشأن جزءا من مسؤوليتها التاريخية.

- الاستفادة من الاتفاقيات المبرمة في جهات اخرى من العالم والمعنية بمواجهة الهجرة غير الشرعية، مع مراعاة الخصوصية في البحر الابيض المتوسط؛

- مواصلة الاعتماد على الآلية الاتفاقية في مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

قائمة المراجع:

الاتفاقيات:

- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم.
- اتفاق الشراكة الجزائر الاتحاد الأوروبي.
- وثيقة مسار برشلونة .
- برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
- الاتفاقية الدولية رقم (97) لسنة 1949 بشأن الهجرة للعمل.

- الاتفاقية الدولية رقم (143) لسنة 1975 بشان العمال المهاجرين.
- الاتفاقية الدولية رقم (111) لسنة 1958 بشان التمييز في الاستخدام والمهنة.

الكتب:

- عمروش عبد الوهاب، " الهجرة غير الشرعية بين الآليات الاوروبية والمطامح الافريقية" كتاب جماعي الهجرة غير الشرعية في البحر الابيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، ط1، دار النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،
- رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار هومة، الجزائر.2016.
- سالم ابراهيم بن أحمد النقبي، جرائم الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها على الصعيدين الدولي والاقليمي، دار المتحدة للطباعة، 2012.
- محمد خليل الموسى ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية, الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان, البيئة, والتجارة الدولية, الطبعة الأولى, دار وائل للطباعة والتوزيع, الأردن, 2003.

الأطروحات والمذكرات:

- اليازيد علي, آليات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان, رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية, جامعة عنابة, 2007.
- بيرد رتيبة، حوار الاوروموتوسطي من برشلونة الى منتدى 5+5، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2009.
- ختو فايزة، البعد الامني للهجرة غير الشرعية في اطار العلاقات الاورومغاربية 1995-2010، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011.
- صايش عبد المالك، التعاون الاورومغاربي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، 2008/2007.
- فايزة بركان، آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012-2011.

المقالات

- أوكيل محمد أمين، اتفاقيات الاتحاد الاوروبي لإعادة القبول كآلية لمواجهة الهجرة غير النظامية، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد3، السنة الثانية عشر، جويلية2020.
- بلحماش سليم، الجهود الاورو- متوسطية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019.
- برايك الطاهر، الجهود التشريعية لدول شمال افريقيا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، العدد 13.
- بن بوعزيز اسيا، "سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية"، دراسات وأبحاث المجلة العربية للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، 2015.

- بن طاهر أمينة، "الحماية الدولية لحقوق العمال المهاجرين غير الشرعيين "، اشغال الملتقى الوطني الرابع بعنوان الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون(غير منشور)، جامعة العربي بن هيدي أم البواقي، 2009.
- بن وارث محمد عبد الحق, لمزري مفيدة، إجراءات الاتحاد الأوربي في حماية المهاجرين غير الشرعيين - إيطاليا نموذجا - اشغال الملتقى الوطني الرابع بعنوان الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون(غير منشور)، جامعة العربي بن هيدي أم البواقي، 2009.
- التميمي محمد رضا، " الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية". أشغال الملتقى الوطني الرابع بعنوان الهجرة غير الشرعية اشكالية جديدة للقانون(غير منشور)، جامعة العربي بن هيدي أم البواقي، 2009.
- خويل بلخير، مدى فعالية الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية في مواجهة الهجرة غير النظامية، مجلة أبحاث، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2019.
- فريجة أحمد، فريجة لامية، "الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الاوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.
- محمود عبد الكريم مفرج الزيود، نايف محمد حسين الزيود، دراسة تحليلية لظاهرة الهجرة غير الشرعية (المفهوم، الخصائص، الدوافع، المواجهة القانونية الدولية)، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 4، العدد 7، جوان 2021.

Ouvrage

- Les droits des travailleurs migrants, fiche d'information N°24, nations unies, Genève, août 1996, p3.

مو اقع الانترنيت:

- http//www.dw.com
- http//www.arabic.people.com.cn
- http//www.infomigrants.net